

(٢) أنشأ مدرسة بكفرشحاته على مساحة قدرها ٢٥٠ متراً مترافقاً بها بـ  
ـ تكاليفها حوالى ٣٥٠٠ جنيه وأولئك إيرادها وقدره ١٨٠ جنتها سنوياً  
ـ الصرف على الجامع .  
(٤) أوقف قداناً قيمته ٥٠٠ جنتها تدر ريعاً سنوياً قدره ٣٠ جنتها سنوياً  
ـ الصرف على الجامع .

ويين من الرم المتنسى ومن كشف تمديد المدفن المعتمد من المساحة  
ـ بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٧ أن المدفن المطلوب الترخيص به متفضل عن المسجد  
ـ ومسطته ١٤٠٧٠ متراً ويقع ضمن القطعة رقم ١٥٨ المستجدة من ٢٧ أصلية  
ـ بناحية كفرشحاته مركز العياط .

وحدوده كالتالي :

المد البري : باقى القطعة رقم ١٥٨ بمحوض جهة نورة ٢ بطول  
ـ ٣٥٠ متر .

المد الشرق والقبل والتربى : باقى القطعة رقم ١٥٨ (مبانى المسجد  
ـ بمحوضه) بطول ٣٨٥ متر .

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥  
ـ لسنة ١٩٦٩ في شأن البيانات تقتضي بأنه يجوز بقرار رئيس الجمهورية  
ـ الترخيص بإقامة مدفن خاص في غير البيانات العامة وذلك بناء على طلب  
ـ من الوزيرختص بالحكم المحلي بعد موافقة المجلس التقنى المحافظة .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق - برجاء التفضل  
ـ بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

مذدوج سالم

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع تدعم عملية المياه الميكانيكية بناحية العزبة  
ـ مركز مغلوط محافظة أسيوط من أعمال التنمية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للتنمية  
ـ العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة به ؛

وعلم القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام  
ـ الخاصة بشرع الملكية للتنمية العامة والاستيلاء على العقارات ؛

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة مدفن خاص بناحية كفرشحاته مركز العياط  
ـ محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
ـ والقوانين المتعلقة به ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن البيانات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام الحكم المحلي ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس  
ـ الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرار ؛

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للشيخ محمد صالح الصالحي  
ـ بناحية كفرشحاته مركز العياط محافظة البحيرة وذلك بـ  
ـ الموافقة المرضية بها بالذكر وارسال المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ فبراير ١٩٧٢ (١٧ أبريل ١٩٧٢)

أئور السادات

### مذكرة إيضاحية

وافق مجلس محافظة البحيرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٥ على  
ـ التصریح بإقامة مدفن خاص للشيخ محمد صالح الصالحي بالمسجد الذي أقامه  
ـ بقرية كفرشحاته مركز العياط محافظة البحيرة .

وقد وافق على ذلك كل من الوحدة الأساسية للاتحاد الشعبي العربي  
ـ ومديرية الأمن ومديرية الشئون الصحية بالمحافظة وذلك تدريجاً للأعمال  
ـ الخيرية التي قام بها وهي :

(١) أقام مسجد بكفرشحاته على مساحة قدرها ٢٥٠ متراً مترافقاً بها بـ  
ـ تكاليفها حوالى ١٦٠٠ جنيه .

(٢) أقام مسجداً آخر على مساحة قدرها ٢٠٠ متراً مترافقاً بها بـ  
ـ تكاليفها حوالى ١٥٠٠ جنيه .